ل/الح

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العـــدل **الحمـــد لله**

محكمـــة التعقيـــب

***عـ10965.2001ـدد القضيـــة**

تاريخـــــه : 2002/1/22

اصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ10965ـدد والمقدم من طرف الأستاذ "م.ع" بتاريخ 14 جوان 2001.

في حـــق : شركة "ل.ب" في شخص ممثلها القانوني القاطنة بمقرها باقامة **** تونس.

ضـــد : شركة "ب" للبناء محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "إ.ر" الكائن بنهج *** تونس نائبها الاستاذ "م.ط".

طعنا في القرار الصادر في مادة التحكيم بتاريخ 24 أفريل 2001 تحت عـ62ـدد والقاضي بقبول الطعن شكلا وفي الاصل باقرار القرار التحكيمي محل الطعن واجراء العمل به وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن بالتعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى أوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنت عليها أن المعقب ضدها عرضت لدى هيئة التحكيم أنها أبرمت مع المدعي عليها العقد المؤرخ في 28 جوان 1999 والمسجل في 24 أوت 1996 بخصوص بناء عمارة بقطعة الأرض الكائنة بضفاف البحيرة موضوع الرسم العقاري عـ70935ـدد الراجعة للمطلوبة وقد تم تقدير قيمة الاشغال التقديرية بمبلغ (487،1.129992) حسب الوثائق الممضاة من الطرفين وشرعت العارضة في الاشغال وعند اشراف الاشغال على النهاية قامت المدعي عليها ومن جانب واحد فقط بقطع العلاقة ومطالبة العارضة بعدم مواصلة الاشغال وعمدت إلى جلب مقاولة "ع.ع" "الاتمام الجزء المتبقي بما قدره (175.357.750) مبينة أنها لم تتسلم من قيمة الاشغال المنجزة إلا مبلغ (402.515.796) فتم تعيين الخبير السيد "ر. " بموجب اذن على عريضة لتقدير مستحقات العارضة وانتهى هذا الأخير إلى تحديدها بمبلغ (417.201.233د) وقد رفضت المدعي عليها الخلاص مما اضطرها إلى التحكيم وتم استصدار قرار تحكيمي قامت المدعي عليها بالطعن فيه لأسباب شكلية فوقع الرجوع فيه فلم تجد العارضة من سبيل سوى اعادة نشر القضية لدى هيئة تحكيم أخرى متمسكة بطلب استخلاص المبلغ المذكور مع الفائض الجاري عليه من تاريخ الحلول سنة 1996 إلى تمام الوفاء مضيفة أنها تضررت ضررا فادحا من جراء قطع العلاقة من جانب واحد وهي تطلب تعويضها عن ذلك بمبلغ 300 ألفد ينار كتعويضها عن الضرر المعنوي اللاحق بها نتيجة المس من سمعتها بمبلغ 200 الف دينار كما تطلب الزام المدعي عليها بدفع مبلغ 15 ألف دينار من قيمة العقود الأخرى التي أبرمتها مع بقية المقاولين وتطالبها بارجاع شيك الضمان بمبلغ (275،38.400د) كتحميلها بمصاريف التقاضي وأجرة المحكمين والخبراء والمحاماة بما لا يقل عن مائة ألف دينار.

وحيث أصدرت هيئة التحكيم قرارها عـ134ـدد بتاريخ 25 فيفري 2000 بالزام المدعي عليها شركة "ل. ب" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية شركة "ب" للبناء في شخص ممثلها القانوني مبلغ (000،369.062) بعنوان بقية ثمن الاشغال وثلثي أجرة المحكمين وعشرة آلاف دينار أجرة محاماة ورفض الدعوى الأصلية والمعارضة فيما زاد على ذلك.

فطعنت فيه المحكوم ضدها بالابطال ناسبة له:

1/ عدم احترام أجل التحكيم.

2/الحكم بأمور لم يقع طلبها.

3/خرق قواعد النظام العام.

4/ الهيئة لم تكن مكونة بصفة قانونية.

5/عدم مراعاة القواعد الأساسية للاجراءات.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار إليه أعلاه فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي:

المطعن الأول : خرق الفصلين 22 و24 من م ت والفصل 133 من م ا ع:

قولا أن ما عللت به محكمة القرار حكمها مخالف للقانون ذلك أن المشرع قد تعرض صلب أحكام الفصل 22 من م ت لحالة وحيدة للقبول المشروط للمحكم عندما أقر أن المحكم بوسعه اشتراط الموافقة الصريحة من قبل الاطراف على تسميته وذلك عند وجود شكوك حول استقلالية لها ما يبررها.

وما عدى الحالة المنصوص عليها بالفصل 22 من م ت فان كل شرط آخر لا يمكن الاعتداء به.

ولو افترضنا من باب الجدل القانوني امكانية اشتراط المحكم لقبول المهمة فان الشرط ثم النظر فيه طبق أحكام القانون العام.

وبمراجعة الفصل 133 مدني يتضح جليا أن تحقيق الشرط يكون له أثر رجعي معني ذلك أن تحقق شرط خلاص الأجرة يكون له مفعول رجعي لتاريخ الالتزام المشروط بالتحكيم وهو تاريخ 1997/1/27.

ويصبح من الثابت والحال ما ذكر أن اعتبار محكمة الاستئناف بأن آجال التحكيم قد تم احترامها يكون مخالفا للقانون.

وأن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبر أن تاريخ سريان أجل التحكيم يكون من تاريخ تحقق الشرط تكون قد حادت كليا على الصواب وأساءت تطبيق أحكام 24 من م ت واتجه نقض حكمها من هذه الناحية.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 251 من م م م ت.

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن التمسك بالزور دون الادلاء بما يفيد وجود تتبعات جزائية لا تستلزم توقيف النظر وكان من المفروض عليها عرض الملف على النيابة العمومية لابداء رأيها طبق أحكام الفصل 251 فقرة 4 خامسا.

وأن الأمر يهم النظام العام لمساسه بالقانون الجزائي.

المطعن الثالث : خرق أحكام الفصلين 1458 و1467 مدني:

قولا أنه من الثابت بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقب ضدها تعترف بالصلح المجرى مع الطاعنة ان تقر بمراسلتها المؤرخة في 22 أوت 1996 وأن محكمة القرار لما قضت بعدم اعتبار الصلح تكون قد حادت عن الصواب.

المطعن الرابع : خرق أحكام مجلة الادلاء على القيمة المضافة وأحكام الفصل 278 مدني:

قولا أن الحكم للمقاول بالادلاء على القيمة المضافة مخالف لأحكام الفصل 278 المذكور وكذلك لأحكام مجلة الادلاء على القيمة المضافة التي توجب على المقاول أن يضمنها أيضا بفاتورة ليقوم المستفيد بالاشغال عند خلاصها لسحب جزء من مبلغ الفاتورة بعنوان الخصم من المورد ويقوم بايداعه لدى القباضة المالية وجاء رد محكمة القرار متناقضا إذ مكن المعقب ضده من مبالغ مالية هامة دون أن تكون في نطاق ما نصت عليه أحكام مجلة الاداء على القيمة المضافة وبالتالي فالضد سيحتفظ به وهو اثراء بدون سبب علاوة على المخالفة الصريحة لأحكام الفصل 278 مدني وعلاوة على ذلك فقد تمسكت الطاعنة بسقوط حق دفع الاداء بمرور الزمن ولم تجب محكمة القرار على هذا الدفع الجوهري.

المطعن الخامس : خرق أحكام الفصل 42-3 من مجلة التحكيم:

قولا أن الطاعنة قد بينت لمحكمة الاستئناف الاختلاف الكبير بين ما طلبه المقاول وما قضى به القرار التحكيمي وكان على محكمة الحكم بالابطال الجزئي.

المطعن السادس : ضعف التعليل:

قولا أنه بخلاف تعليل محكمة الاستئناف فان اجراءات التحكيم تبدأ من اليوم الذي تسلم المدعي عليه طلبا باحال النزاع إلى التحكيم طبق أحكام الفصل 9 من م ت والشروع من قبل هيئة التحكيم بدأ بكل عمل يدل على شروعه في المهمة.

وأن هيئة التحكيم قد شرعت في ممارسة مهمتها باتخاذها لعدة اجراءات ومنها بالخصوص تحديد مقر التحكيم وهو اجراء اساسي كما حددت تاريخ تقديم عريضة الدعوى فلا يجوز كما ارتأته محكمة الاستئناف حصر بدأ الشروع في مهمة التحكيم من تاريخ تبادل التقارير وتهميش الاجراءات التحكيمية المتخذة من الهيئة نفسها.

المطعن السابع : خرق حق الدفاع وضعف التعليل:

قولا أن الدفوعات التي تمسكت بها الطاعنة أساسية منها ايقاف الحساب النهائي بين الأطراف لتضارب الطلبات واعتراف الضد بقبضه لمبلغ 500 دينار وذلك بالمحضر الموجه للطاعنة بتاريخ 1996/9/26 وتلاعب المعقب ضدها بتبادل الوثائق إذ العديد من الوثائق قدمت لهيئة التحكيم دون أن تقدم نسخا منها للمعقبة وسكوت هيئة التحكيم عن ذلك وعدم تعليل هيئة التحكيم عن تراجعها في الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 1999/12/15 إلا أن محكمة الاستئناف لم ترد ولو بكلمة عن هذه الدفوعات لذلك فهي تطلب النقض والاحالة.

المحكمـــــة

عـن المطعـن الأول :

حيث اقتضى الفصل 24 من مجلة التحكيم أنه إذا وقع تحديد أجل البت في الخصومة فان سريان ذلك الأجل يبتدأ من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته.

وحيث أنه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها تطبيقا لأحكام الفصل 533 من م ا ع .

وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد اتضح بالاطلاع على أوراق القضية أن قبول المحكمين لمهمتهم لم يتم بجلسة يوم 27 جانفي 1999 ولا يمكن بالتالي اعتبار التاريخ المذكور بداية سريان أجل التحكيم باعتبار أن هيئة التحكيم علقت في الاجتماع المذكور قبولها مهمتها على استيفاء بعض الشروط ولم يحصل قبول المهمة من قبل هيئة التحكيم إلا بالجلسة التحكيمية المنعقدة يوم 28 ماي 1999 التي وقعت فيها معاينة تحقق الشروط المطلوبة وهو ما ينسجم مع أحكام الفصل 24 من م

ت الناصة على أن أجل التحكيم يبتدأ من تاريخ قبول المحكمين لمهمتهم وليس تاريخ عرضهم لبعض الشروط لذلك فان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان الأجل المعتد به هو 28 ماي 1999 أي بعد استيفاء الشروط المطلوب تحققها وقبول المحكمين مهمة التحكيم تكون قد أصابت المرمى وطبقت تطبيقا سليما أحكام الفصل 24 من م ت مما يتعين معه رد هذا المطعن.

عـن المطـعن الثـاني :

حيث عدد الفصل 251 من م م م ت بفقرته الثالثة الحالات التي يتعين فيها على سبيل الوجوب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع وتقديم ملحوظاته الكتابية خمسة أصناف من القضايا من ضمنها ما يتعلق بمخالفة القانون الجزائي ودعاوي الزور.

وحيث وخلافا لما دفعت به الطاعنة فانه ليس من المفروض على محكمة الحكم المعقب عرض الملف على النيابة العمومية لمجرد الدفع بزور الكشف المؤرخ في 15 أوت 1999 دون أن تقوم باثارة تتبعات جزائية ضد المعقب ضدها تستلزم توقيف النظر في النزاع وطالما لم يتعد التمسك بالزور نطاق الدفع المجرد فان تعليل الحكم المعقب في رده وعدم الاخذ به في طريقه واقعا وقانونا بما يبرر رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عـن المطعـن الثـالث :

حيث وعلى خلاف ما ورد بهذا المطعن فان المراسلة الصادرة عن المعقب ضدها بتاريخ 22 أوت 1996 لا تتضمن مقومات عقد صلح على معنى الفصل 1467 من م ا ع باعتبار عدم تضمنها ما يفيد مضمون الاتفاق المدعي حصوله بين الطرفين لانهاء الخصومة وما تم التنازل عنه والتعهد بالقيام في نطاق الصلح المزعوم وهو ما أدركه واهتدى اتجه إليه الحكم المطعون عن صواب لما لم يأخذه بعين الاعتبار وأضحى تبعا لذلك هذا المطعن غير حري بالقبول.

عـن المطـعن الرابـع :

حيث أن محكمة القرار قد أجابت عن هذا الدفع بمقولة أن الحكم المعقب ضدها بالادلاء على القيمة المضافة من طرف هيئة التحكيم في طريقه طالما أنها ملزمة بأدائها ولا شيء بالملف يفيد سبق خصمها أو أدائها لخزينة الدولة وهو تعليل

مؤسس قانونا باعتبار أن الاشغال التي تقوم بها المعقب ضدها كمقاول بناء يخضع للاداء على القيمة المضافة مما يتعين معه رد هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الخامس :

حيث وخلافا لما ورد بهذا المطعن فقد ثبت من خلال أوراق القضية أن القرار التحكيمي لم يصدر بأكثر مما وقع طلبه فقد طلبت المدعية لدى هيئة التحكيم الحكم لها بمبلغ (233،417.201د) فيما صدر قرار هيئة التحكيم بمبلغ أقل و(000،369.062د) وأنه لا يعتد بما أثارته الطاعنة بخصوص اعتماد هيئة التحكيم مبالغ أقل مما حددته المدعية بشأن العيوب وغرامة التأخير وقيمة مساهمتها في التأمين العشري طالما أن العبرة بالمبلغ المطلوب وما وقع الحكم به هو دون ما وقع طلبه وقد اهتدت محكمة القرار عن صواب للرد على هذا الدفع استنادا على ما ذكر وهو تعليل سليم ومستساغ قانونا بما يجعل هذا المطعن حري بالرفض أيضا.

عن المطعن السادس :

حيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محكمة القرار المطعون فيه قد بينت بصفة واضحة أنه لم يحصل قبول المهمة من قبل هيئة التحكيم الا بالجلسة التحكيمية المنعقدة يوم 28 ماي 1999 التي وقعت فيها معاينة تحقق الشروط المطلوبة وأن ما عللت به حكمها بمقولة أنه ثبت من خلال القرار التحكيمي أنه مع تعليق قبول مهمة التحكيم تم تعليق الشروع في الاجراءات هو تعليل مبرر ومستساغ بما له اصل ثابت بالملف ولا يشكل خرق لأحكام الفصل التاسع من مجلة التحكيم طالما أنها لم تتناول هذا الفصل بالتحليل والمناقشة وإنما أثبتت التاريخ الصحيح لبدأ سريان أجل التحكيم من خلال الوقائع المعروضة على هيئة التحكيم وقد أصابت المرمى فيما ذهبت إليه وطبقت تطبيقا سليما أحكام الفصل 24 من م ت وأضحى تبعا لذلك هذا لمطعن في غير محله واتحه رده.

عن المطعن السابع :

حيث أن الحكم المطعون فيه كان معللا تعليلا قانونيا ومستساغا إذ تطرق إلى جميع الدفوعات المثارة من قبل الطاعنة وأجاب عنها بكيفية مقنعة وسليمة مؤكدا أن هيئة التحكيم مكنت الطاعنة من الآجال اللازمة لتقديم جوابها ومؤيداتها وتطرقت

إلى دفوعات الطرفين وبتت فيها على اساس ما اهتدت إليه على ضوء المعطيات المتجمعة لديها.

وحيث وبناء على ما ذكر فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب المرمى فيما ذهب إليه ومؤسس واقعا وقانونا لعدم تخالفه مع الثابت بالملف بما ينفي عنه ما نسبته له الطاعنة من خرق لحقوق الدفاع وضعف في التعليل وأضحى هذا المطعن أيضا غير حري بالقبول.

لهـــاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 22 جانفي 2002 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيسها السيد محمد مشرية وعضوية المستشارين السيدين نائلة المظفر ومنير الصويدي بحضور ممثل الادعاء العام السيدة فوزية الزراع ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة العربي.

وحـــرر في تاريخـــــه